République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ76ـدد
تاريخ القرار: 3 جويلية 2014

قـــــــــرار

بتاريخ 3 جويلية 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ76ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

المدعيـــة: شركة"أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعيّن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة 1053 تونس

من جهة

المدعـــى عليهـا :. شركة"اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعيّن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة 1053 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 27 جوان 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون للتدخل الفوري وإلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف العرض الترويجي "بيناتنا" وسحبه فورا من السوق وسحب كل العمليات الإشهارية المتعلقة به .

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 27 جوان 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "أوريدو تونس" سجلت بدفاترها تحت عـ119ـدد وتضمنت تظلمها من العرض التجاري "بيناتنا" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه لمدة أولى من 23 أكتوبر 2013 إلى غاية 31 جانفي 2014 ثم مددت في تسويقه عدة مرات إلى غاية 30 جوان 2014 ويتمثل العرض في تمكين المنخرطين فيه من الاتصال بمشتركي شبكات "اتصالات تونس" بتعريفة تقدر بـ90 مليما للدقيقة الواحدة مقابل 160 مليما بالنسبة للمكالمات المجراة نحو الشبكات الأخرى بالإضافة إلى مجموعة من الامتيازات الأخرى مؤكدة مخالفة العرض لقواعد المنافسة النزيهة ومشككة في حصول المدعى عليها على موافقة الهيئة للتمديد فيه وانتهت إلى طلب الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفا للتراتيب الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الإشهارية كعدم الترخيص في التمديد في تسويقه واتخاذ التدابير اللازمة وتسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها والمتمثلة في التمديد في ترويج العرض التجاري "بيناتنا" إلى غاية 30 جوان 2014 دون موافقة الهيئة مؤكدة إضراره بمصالحها المالية .

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة للعرض المشتكى منه محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر تحت عـ4316ـدد بتاريخ 26 جوان 2014.

وحيث انتهت الشركة المدعية الى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون بالتدخل الفوري لإلزام "اتصالات تونس" بإيقاف العرض التجاري المذكور وسحبه فورا وسحب كل العمليات الإشهارية المتعلقة به.

الهيئـــــة

حيـث يهـدف المطلـب الماثـل إلى استصـدار قـرار وقـتي يقضـي بـإلزام المـدعى عليهـا بسـحب العـرض التجاري "بيناتنا" الذي يتواصل تسويقه إلى غاية 30 جوان 2014.

وحيـث تـبين للهيئـة أثنـاء البـت في المطلـب الـراهن ان مـدة تـرويج العـرض التجـاري المـتظلم منـه تنتهـي بحلول يوم 30 جوان 2014.

وحيـث أن انتهـاء مـدة تسـويق العـرض موضـوع الخـلاف أثنـاء تعهـد الهيئـة بالمطلـب الحـالي، ينفـي عنصـر الاسـتعجال الـذي يقتضـي استصـدار قـرار حمـائي فـوري يرمـي إلى درء الأضـرار الـتي قـد تـنجم عـن مواصلة تسويق العرض الأمر الذي يجعل المطلب غير ذي موضوع واتجه لذلك رفضه.

ولـهذه الأسبـــاب

وعمـلا بمقتضـيات الفصـل 73 مـن مجلـة الاتصـالات، قرّرنـا نحـن هشـام بسـباس، رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصبغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات